

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

87 - نص القاعدة: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة ([2354]).
توضيح القاعدة: قال المحقق النراقي (قدس سره): أن الأصل في كل شيء سواء كان غير حيوان أو حيواناً غير طير أو طيراً بحرياً أو برياً الحلائية ولكن خرج من تحت ذلك الأصل من الطيور أنواع... ممّا خرج وحرم من الطير ما لم تكن له قانصة ولا حوصلة - بتشديد اللام وتخفيفها - ولا صيصية - بكسر أوله وثالته مخفّفاً - والقانصة للطير بمنزلة المعاء لغيره، والحوصلة مكان المعدة لغيره يجتمع فيها الحب وغيره من المأكول عند الحلق والصيصية الأصبع الزائد في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم سميت بها لأن الصيصية هي الشوكة وهي شوكة رجله أي شوكة في رجله موضع العقب وأصلها شوكة الحائك التي تسوي بها السداة واللحمة ويقال لها بالفارسية: مهميز وقال في مهذب اللغة القانصة: سنّك دان مرغ، والحوصلة: چينه دان مرغ، والصيصية - خاريس. پای خروس فما لم تكن له إحدى الثلاث فهو محرّم، وما كان له أحداها فهو حلال ([2355]).